

Distr.: General
14 March 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غابون

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03911(A)



* 1 8 0 3 9 1 1 *

- ١- في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، خضعت غابون لاستعراضها الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان. وأثناء هذا الاستعراض، قدم وزير الدولة، وزير العدل المكلف بحقوق الإنسان، التقرير في شكل عرض أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ٢- ثم عقب ذلك الحوار التفاعلي، بروح بناءة، بين البلدان المسجلة طوعياً للمشاركة في النقاش وعددها ٧٣ بلداً، فضلاً عن غابون.
- ٣- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي التقرير الرسمي الذي قدمه ممثل المجموعة الثلاثية (تونس)، أُشير إلى أن الوفد الغابوني قَبِلَ ١٢٩ توصية من أصل التوصيات التي قُدِّمت إلى غابون وعددها ١٦٦ توصية، وأحاطت علماً بـ ١٥ توصية، وقررت إرجاء البت في موضوع ٢٢ توصية أخرى إلى دورة مجلس حقوق الإنسان السابعة والثلاثين المحددة لشهر آذار/مارس ٢٠١٨.
- ٤- ومع ذلك، وبعد التشاور بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، قبلت الحكومة ١٤ توصية أخرى سبق أن أُرجئت. وهكذا فإن بلدنا قد قَبِلَ حتى اليوم ١٤٣ توصية وأحاط علماً بـ ٢٣ توصية من أصل التوصيات الموجهة إلى بلدنا وعددها ١٦٦ توصية.

قائمة التوصيات التي نظرت فيها غابون وعددها ١٦٦ توصية وموقف البلد من هذه التوصيات

التوصيات المقبولة

ملاحظات	موقف غابون	التوصيات
		المجموعة المواضيعية ١: السياسة
	مقبولة	١-١١٨ ؛ ٢-١١٨ ؛ ٣-١١٨
		٤-١١٨ ؛ ٥-١١٨ ؛ ٦-١١٨
		٧-١١٨ ؛ ٨-١١٨ ؛ ١١٩-١
		٢-١١٩
<p>شرع أعضاء الهيئة المكلفة بمتابعة وتقييم وضع استنتاجات الحوار السياسي، الذين عينهم مجلس الوزراء في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أنشطتهم في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وكُلِّفت هذه اللجنة المشتركة المخصصة المكلفة بمتابعة - تقييم مداولات الحوار السياسي بالتأكد من ترجمة القرارات التي اعتمدها ممثلو الطبقة السياسية الوطنية بتوافق الآراء إلى نصوص تشريعية وقانونية. ففيما يتعلق مثلاً بموضوع "إصلاح المؤسسات وترسيخ دولة القانون الديمقراطية"، ستعكف اللجنة المخصصة المشتركة، في جملة أمور، على تحديد الطرائق السياسية لتسمية أعضاء المحكمة الدستورية، والمضي إلى إضفاء الصبغة النهائية على عملية التفكير في صفة أعضاء المجلس الوطني للديمقراطية، إلخ ...</p> <p>وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ اعتمد مجلس الوزراء مشاريع المراسيم الأربعة التالية:</p>		
١- مشروع المرسوم المعدل والمكمل للقانون رقم ٩٦/٧ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ والمتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الانتخابات السياسية. ويأتي هذا المرسوم تجسيداً للتوصيات المنبثقة عن الحوار السياسي، ولا سيما منها تلك المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية، بغية تحسين ظروف تنظيم الانتخابات السياسية؛		

٢- مشروع المرسوم المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون العضوي رقم ٩٦/١١ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمتعلق بانتخاب نواب الجمعية الوطنية. ومشروع هذا النص يُكرس التعديلات التي تستجيب لتوصيات الحوار السياسي ذات الصلة بانتخاب نواب الجمعية الوطنية، ألا وهي: اعتماد الاقتراع بالأغلبية بالتصويت لشخص واحد في جولتين، وزيادة عدد مقاعد النواب، واعتماد مبدأ إمكانية الجمع بين عدة مهام ولكن بأجرٍ واحد؛

٣- مشروع المرسوم المتعلق بتحديد وتوزيع مقاعد النواب بحسب المقاطعة والمحافظات والبلدة. ويراعي هذا النص توصيات الحوار السياسي والدوائر الانتخابية المنشأة حديثاً. كما أنه ينص على رفع عدد مقاعد النواب من ١٢٠ إلى ١٤٣ مقعداً، أي بزيادة قدرها ٢٣ مقعداً؛

٤- مشروع المرسوم المتعلق ببعض أحكام القانون رقم ٩٦/١٧ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب نواب الجمعية الوطنية.

وفيما يتعلق بمواصلة أنشطة تعزيز القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان من أجل قوات الدفاع والأمن باللجوء إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب، تجدر الإشارة إلى أن التدريب في مجال حقوق الإنسان تنظمه، منذ الأعوام الأخيرة، من أجل قوات الدفاع والأمن، المنظمات الحكومية (وزارة العدل، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للاجئين) ومنظمات غير حكومية (اليونيسف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر) وذلك إما بمناسبة الاحتفال بالأيام الدولية أو بمناسبة تنفيذ خطة عمل قطاعية معينة.

وقررت الحكومة، هذا العام، تضمين المنهاج الدراسي للتعليم في المدارس المهنية التابعة للدرك الوطني لحقوق الإنسان من مختلف جوانبها المتعددة. وتجدر الإشارة إلى أن دروس حفظ السلام وكذلك القانون الدولي الإنساني تُدرس في هذه المدرسة لصالح العسكريين القادمين من مدغشقر وتوغو ومالي وبنن وكوت ديفوار.

المجموعة المواضيعية ٢: التصديق

مقبولة ٩-١١٨ ؛ ١٠-١١٨ ؛ ١١-١١٨ ؛ ١٢-١١٨ ؛ ١٣-١١٨ ؛ ١٤-١١٨ ؛ ١٥-١١٨ ؛ ١٦-١١٨ .

المجموعة المواضيعية ٣: التشريع

مقبولة ١٧-١١٨ ؛ ١٨-١١٨ ؛ ١٩-١١٨ ؛ ٢٠-١١٨ ؛ ٢١-١١٨ ؛ ٢٢-١١٨ ؛ ٢٣-١١٨ ؛ ٢٤-١١٨ .

المجموعة المواضيعية ٤: منع التعذيب

مقبولة ٢٥-١١٨ ؛ ٢٦-١١٨ ؛ ٢٧-١١٨ ؛ ٢٨-١١٨ ؛ ٢٩-١١٨ ؛ ٣٠-١١٨ .

موقف غابون	ملاحظات	التوصيات
		المجموعة المواضيعية ٥: إقامة العدل
مقبولة		٣١-١١٨ ؛ ٣٢-١١٨ ؛ ٣٣-١١٨ ؛ ٣٤-١١٨ ؛ ٣٥-١١٨ ؛ ٣٦-١١٨ ؛ ٣٧-١١٨ ؛ ٣٨-١١٨ ؛ ٣٩-١١٨ ؛ ٤٠-١١٨ ؛ ٤١-١١٨ ؛ ٤٢-١١٨ .
		المجموعة المواضيعية ٦: الاتجار
مقبولة		٤٣-١١٨ ؛ ٤٤-١١٨ ؛ ٤٥-١١٨ ؛ ٤٦-١١٨ ؛ ٤٧-١١٨ ؛ ٤٨-١١٨ ؛ ٤٩-١١٨ ؛ ٥٠-١١٨ ؛ ٥١-١١٨ ؛ ٥٢-١١٨ ؛ ٥٣-١١٨ ؛ ٥٤-١١٨ ؛ ٥٥-١١٨ ؛ ٥٦-١١٨ ؛ ٥٧-١١٨ ؛ ٥٨-١١٨ ؛ ٥٩-١١٨ ؛ ٦٠-١١٨ ؛ ٦١-١١٨ .
		المجموعة المواضيعية ٧: التمييز
مقبولة		٦٢-١١٨ ؛ ٦٣-١١٨ ؛ ٦٤-١١٨ ؛ ٦٥-١١٨ ؛ ٦٦-١١٨ ؛ ٦٧-١١٨ ؛ ٦٨-١١٨ ؛ ٦٩-١١٨ .
		المجموعة المواضيعية ٨: حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين
مقبولة		٧٠-١١٨ ؛ ٧١-١١٨ ؛ ٧٢-١١٨ ؛ ٧٣-١١٨ ؛ ٧٤-١١٨ ؛ ٧٥-١١٨ ؛ ٧٦-١١٨ ؛ ٧٧-١١٨ ؛ ٧٨-١١٨ ؛ ٧٩-١١٨ ؛ ٨٠-١١٨ ؛ ٨١-١١٨ ؛ ٨٢-١١٨ ؛ ٨٣-١١٨ ؛ ٨٤-١١٨ .
		المجموعة المواضيعية ٩: حقوق الطفل
مقبولة		٨٥-١١٨ ؛ ٨٦-١١٨ ؛ ٨٧-١١٨ ؛ ٨٨-١١٨ ؛ ٨٩-١١٨ ؛ ٩٠-١١٨ ؛ ٩١-١١٨ ؛ ٩٢-١١٨ ؛ ٩٣-١١٨ ؛ ٩٤-١١٨ .
		امتداداً للأنشطة المدرجة في إطار الاحتفال بـ "اليوم العالمي لحقوق الطفل لعام ٢٠١٧"، نظمت الحكومة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ دورات توعية بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا العنف المتعدد الأشكال في المعاهد المدرسية العامة والخاصة في بلدة مويلا. وتمثل الهدف الرئيسي من هذا النشاط في توفير الأدوات التقنية بغية التحكم في المنهج الإداري المناسب لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال في المحيط المدرسي. وقد شكل رؤساء المعاهد والقيّمون العامون ومدرسو التربية الوطنية المجموعة المستهدفة. وهذا النشاط الذي تم بشراكة مع النيابة العمومية في مويلا أدى إلى النتائج التالية:
		<ul style="list-style-type: none"> • تكوين اتحاد لجميع رؤساء معاهد محافظة نغونيه؛ • توقيف صاحب صيدلية بمدينة مويلا وكذلك إغلاق هذه الصيدلية.
		وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أطلق وفد بقيادة وزير التربية الوطنية يتألف من إداريين وأطباء - استشاريين نفسانيين أخصائيين في التوجيه، وأطباء، قافلة للتوعية بالعنف في المحيط المدرسي. وتحقيقاً لهذه الغاية، زارت

السلطات التعليمية العديد من المعاهد المدرسية بليبفيل ومويلا داعية التلاميذ والطلاب إلى التنديد بالعنف في المحيط المدرسي وإساءة استعمال الأدوية.

المجموعة المواضيعية ١٠: حرية التعبير

مقبولة ٩٧-١١٨؛ ٩٦-١١٨؛ ٩٥-١١٨
٩٨-١١٨؛ ٩٩-١١٨؛ ١٠٠-١١٨
١٠١-١١٨؛ ١٠٢-١١٨؛ ١٠٣-١١٨
١٠٤-١١٨؛ ١٠٥-١١٨.

المجموعة المواضيعية ١١: مكافحة الفقر

مقبولة ١٠٧-١١٨؛ ١٠٦-١١٨
١٠٨-١١٨؛ ١٠٩-١١٨
١١٠-١١٨؛ ١١١-١١٨.

المجموعة المواضيعية ١٢: الحق في الصحة

فيما يتعلق بإقامة المصحات المتنقلة في كل وحدة من مقاطعات بلدنا، يتمثل الأمر فيما يلي:

• تجهيز عدد من الحافلات رباعية الدفع مزودة بالمعدات اللازمة لتقديم الإسعافات الأولية والأساسية؛ والعيادات؛ وطب النساء؛ ومختبرات صغيرة، وطب العينين، وطب الأطفال، والجراحة الخفيفة، ونشاط الرقابة والكشف؛

- إقامة جهاز طبي أمني؛
- تعيين الموظفين الطبيين والمساعدين في مجال الصحة؛
- وضع برنامج مجانية نفقات الولادة على كامل التراب الوطني ابتداءً من الربع الأول من عام ٢٠١٨ من خلال:
- تحديد السكان المستهدفين: لا يقتصر الهدف على المنخرطين في الصندوق الوطني؛
- النصوص القانونية الواجب الأخذ بها لإضفاء أساس قانوني على هذا الإجراء؛
- تقييم الأثر على الميزانية؛
- تعزيز الآلية التي يعمل بها حالياً الصندوق الوطني؛
- تحديد مجموعة الخدمات التكميلية التي يمكن أن تشمل تغذية الرضع والأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومستلزمات الوليد، والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات؛ إلخ...؛
- تعزيز قدرات الاستقبال (الأسرة والمعدات والأدوية)؛
- حملة الاتصال والتوعية بمرافق الاستشفاء (أساساً في مستشفيات التوليد).

ومن هذا المنطلق، اعتمد مجلس الوزراء في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ مشروع المرسومين التاليين:

- ١- مشروع المرسوم الذي يحدد طرائق التكفل مجانية نفقات التوليد في المرافق الصحية العمومية في الجمهورية الغابونية بالنسبة للنساء الحوامل للجنسية الغابونية والبالغات من العمر أكثر من ١٨ عاماً؛

التوصيات

موقف غابون ملاحظات

٢- مشروع المرسوم الذي يحدد بعثات الطب المتنقل الذي يتيح دورياً خدمات صحية للسكان الذين يعيشون في مختلف المحافظات من خلال وحدات متنقلة مجهزة بمعدات طبية في مجالات شتى منها خاصة: طب الأمراض المعدية، وطب أمراض النساء والتوليد، وطب الأطفال، وطب العينين، وطب أمراض الفم، وطب أمراض الأنف والأذن والحنجرة، وطب أمراض القلب، والجراحة الخفيفة، والأدوية، والفحوص في مختبرات التحليل الطبي، والكشف بالأشعة السينية، وفحوص الكشف والوقاية فيما يتصل بمرض السكري والسرطان والملاريا والسل، وما إلى ذلك من التخصصات في مجال الصحة عند الحاجة.

المجموعة المواضيعية ١٣: الحق في التعليم

فيما يتعلق بتزويد المعاهد الإعدادية والثانوية بقاعات معلوماتية تتوفر فيها قاعات للإنترنت ذات جودة عالية، يتمثل الأمر فيما يلي:

مقبولة ١١٨-١١٩؛ ١١٨-١٢٠؛
١١٨-١٢١؛ ١١٨-١٢٢؛
١١٨-١٢٣؛ ١١٨-١٢٤؛
١١٨-١٢٥.

• تفعيل لجنة أعمال خطة الطوارئ (٢٠١٧-٢٠١٩) للتعليم الوطني؛

• الحصول على الحواسيب وتوزيعها.

فيما يتعلق بخطة ترميم المدارس الابتدائية على صعيد كامل التراب، يتعلق الأمر بما يلي:

• تفعيل لجنة أعمال خطة الطوارئ (٢٠١٧-٢٠١٩) للتعليم الوطني.

بخصوص إنجاز برنامج توفير مكاتب - مقاعد في كامل المعاهد المدرسية في البلاد، يتعلق الأمر بما يلي:

• حالة احتياجات وزارة التربية الوطنية؛
• تشاور الحكومة مع شركة أولام ("OLAM") المتعددة الجنسيات، وذلك خاصة لإعادة تقييم الطلبة.

المجموعة المواضيعية ١٤: الأشخاص ذوو الإعاقة

مقبولة ١١٨-١٢٦؛ ١١٨-١٢٧؛
١١٨-١٢٨؛ ١١٨-١٢٩.

المجموعة المواضيعية ١٥: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

مقبولة ١١٩-٦؛ ١١٩-٧؛ ١١٩-٨؛
١١٩-٩؛ ١١٩-١٠؛ ١١٩-١١؛
١١٩-١٢؛ ١١٩-١٣؛ ١١٩-١٤؛
١١٩-١٥.

المجموعة المواضيعية ١٦: حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

فيما يتعلق بحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، يُحترم بشدة مبدأ عدم إعادة القسرية تجاه المهاجرين الذين يمثلون للتشريع الساري في مجال الهجرة.

مقبولة ١١٩-١٢١؛ ١١٩-١٢٢.

كما أن الحكومة تسهر، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير إمكانية حصول الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء على الخدمات الطبية الملائمة.

التوصيات التي أُحيط بها علماً

التوصيات	موقف غابون	ملاحظات
المجموعة المواضيعية ١: هيئات المعاهدات	أُحيط بها علماً	١-١٢٠
المجموعة المواضيعية ٢: التصديق	أُحيط بها علماً	٣-١١٩؛ ٢-١٢٠؛ ٣-١٢٠؛ ٤-١٢٠؛ ٥-١٢٠؛ ٦-١٢٠؛ ٧-١٢٠.
فيما يتعلق بمسألة التصديق، قررت غابون اعتماد آلية خاصة قبل الشروع في أي إجراء تصديق أو انضمام بخصوص نصوص دولية معينة فيما يتعلق بمسألة التسلح ومسألة العمال المهاجرين.		
تتمثل هذه الآلية في دراسة أحكام النصوص المعنية بهدف إعداد الإعلانات التفسيرية أو إبداء التحفظات. لهذه الغاية، من المقرر أن ينطلق إنشاء لجنة مخصصة للنظر في المعاهدات الدولية في أقرب الآجال.		
فيما يتعلق تحديداً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجري وجميع أفراد أسرهم، من المقرر أن تُعقد جلسة فنية بغية التصديق على هذه الاتفاقية، على إثر اعتماد إجراءات حرية تنقل البضائع والأشخاص في فضاء الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.		
فيما يتعلق بالبروتوكول الدولي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ليست الدولة حالياً في وضع يسمح لها بالتفكير في الانضمام إلى هذا البروتوكول، ذلك أنها لا تملك إلى الآن آليات قضائية ذات صلة تمكنها من معالجة الشكاوى المتعددة بشكل فعال.		
فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩، تجدر الإشارة إلى أن الإطار المفاهيمي للمشرع الأممي بخصوص "الشعوب الأصلية والقبلية" يختلف عن إطار المشرع الغابوني. فعلاً فإنه بموجب المبدأ المكرس في الدستور الغابوني والذي ينص على عدم قابلية الشعب الغابوني للتجزئة ونظراً، بالإضافة إلى ذلك، لكون التراب ملك للدولة، لا يمكن بالتالي أن يكون هناك تقرير للمصير بالنسبة لسكان غابون الأصليين بمعنى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.		
المجموعة المواضيعية ٣: التشريع	أُحيط بها علماً	٤-١١٩؛ ٥-١١٩.
فيما يتعلق بالتشريع، ولا سيما الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة ومواءمتها مع التشريع الوطني، والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية، تجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدة جزء من الصكوك القانونية الدولية التي تعترم الحكومة إدراجها في الترسانة القضائية الداخلية في أقرب الآجال.		
من جهة أخرى، فإن وضع الإطار القانوني الذي يفرض نظام ترخيص مسبق قصد السماح بظهور مجتمع مدني عصري قد كان واحداً من مشاغل الحوار التشاركي. وبهذا الخصوص، ومراعاة لطابع تعددية الجهات الفاعلة في المجتمع		

التوصيات	موقف غابون	ملاحظات
		المدني، تعكف الحكومة حالياً على تحديث قانونها التوجيهي فيما يتعلق بعمل منظمات المجتمع المدني في غابون طبقاً لمبادئ إعلان أكرام لعام ٢٠٠٨.
المجموعة المواضيعية ٤: إقامة العدل	أحيط بها علماء	١٠-١٢٠؛ ٩-١٢٠؛ ٨-١٢٠
		فيما يتعلق بمشاركة ومسؤولية مختلف الجهات الفاعلة وضحايا العنف في فترة ما بعد الانتخابات وكذلك ادعاءات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أن المتهمين حالياً في انتظار صدور حكم بالسجن المركزي بليزفيل وأن الإجراء يسير بشكل طبيعي.
المجموعة المواضيعية ٥: التمييز	أحيط بها علماء	١٦-١١٩؛ ١٧-١١٩؛ ١٨-١١٩؛ ٢٠-١١٩؛ ١١-١٢٠
		فيما يتعلق بالتمييز، ينص مشروع قانون تعديل القانون المدني، على مستوى الحكومة، على إدراج حكم صريح لحماية الأشخاص من التمييز، ولا سيما حماية النساء والسكان الأصليين. وفي بعض النصوص القانونية المحلية، يُحظر التمييز.
		باستثناء الأشخاص الذين يعانون من إعاقة والذين اعتمدت الحكومة مؤخراً بشأنهم خطة عمل وطنية ترأس هؤولاء الأشخاص أشغالها، بإمكان المواطنين الآخرين المطالبة بالتمتع بحماية قانونية موسعة.
		في جمهورية غابون، لا ترد أي إشارة إلى نص تمييزي. ففقط من خلال تصرفات بشرية منعزلة، يميل البعض إلى الاعتقاد بوجود تصرفات مؤسسية.
		والانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم في طريقه حالياً إلى الاعتماد.
المجموعة المواضيعية ٦: حقوق المرأة والمساواة	أحيط بها علماء	١٢-١٢٠
المجموعة المواضيعية ٧: حقوق الطفل	أحيط بها علماء	١٥-١٢٠
المجموعة المواضيعية ٨: حرية التعبير	أحيط بها علماء	١٩-١١٩؛ ١٣-١٢٠؛ ١٤-١٢٠